



دائرة الأبحاث الإسلامية

مَجَلَّة

جَامِعَةُ إِسْلَامِيَّةِ جَعْفَرِ الصِّدِّيقِ

مجلة علمية محكمة تصدرها جامعة الإمام جعفر الصادق عليه السلام

ISSN 2307-8766

6

العدد السادس  
(ربيع الأول ١٤٣٩ هـ) (تشرين الثاني ٢٠١٧ م)

# زواج المتعة بين التشريع والتطبيق

بحثٌ يسلط الضوء على أدلة جواز زواج المتعة

وبيان التطبيق السلبي لأحكام هذا الزواج

المستشار القانوني

رامي احمد الغالبي

## المخلص

إن تشريع زواج المتعة كما هو منصوص عليه في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يُعد رخصةً وحلاً أساسياً للمجتمع المسلم ، فقد راعت الشريعة الخاتمة الكاملة حاجة الإنسان على مر العصور والمتاعب التي تواجهه المتمثلة بصعوبة الزواج الدائم وتعسره على أكثر الشباب ، مع وجود السفر والهجرة المستمرة والإبتعاد عن الأهل والوطن وكذلك وجود حالاتٍ خاصة في المجتمع كإحتياج الرجل إلى امرأةٍ حين مرض زوجته ، أو عدم اكتفائه بها مثلاً ، فيكون الحل الأنجع والأصح هو زواج المتعة والعمل برخصةٍ رخص الله بها لعباده هذا النوع من الزواج رافةً ورحمةً بهم.

إلا أن أتباع الهوى إستغلوا هذا التشريع الإلهي أبشع استغلال بتشويه تطبيقه وتحريفه عن الغاية الأساسية منه ، تاركين شروطه وضوابطه الشرعية ، ساعين إلى إشباع نزواتهم بمنهجيةٍ شيطانية فأصبح منفذاً لبائعات الهوى والزناة بسبب سوء تطبيقه ، مما أدى بنا إلى الخوض في هذا البحث لبيان حقيقة زواج المتعة بين علة تشريعه وسوء تطبيقه.



## المقدمة:

الحمد لله والحمد حقّه حمداً كثيراً دائماً ابداً لا تحصى له الخلائق عدداً وصلاته وسلامه على خير خلقه احمداً وعلى آله الغر الميامين صلاة وسلاماً دائماً سرمداً.

اما بعد.

الإسلام دين الحياة، لم يترك أمراً فيه سعادة الإنسان إلا ونظمها بتشريع يضمن فيه حسن سلوك المخلوق، ولا ريب، فالخالق العادل لا يشرع الظلم ولا يقر أمراً فيه انحطاط الإنسان والإنسانية، ولهذا ما كان تشريع زواج المتعة إلا تأكيداً للطف الخالق بخلقه.

وكيف لا يكون كذلك وهو الذي خلقه والعالم بتكوينه النفسي والارادي وما هو مؤثر على نفسه وسلوكه، شرع الاسلام زواج المتعة لأنه ينظر للعلاقة بين الذكر والانثى نظرة تكريم وتهذيب وسمو لا نظرة حيوانية مجردة.

وقد يخالفنا البعض في مسألة تشريع هذا الزواج ونحترم مخالفتهم إن كانت تعتمد على اسس النقاش والإستدلال العلمي السليم، لكننا نشاهد اغلب مخالفينا يعتمدون في مسألة تحريم هذا الزواج على ادلة شخصية ونفسية مردها إلى العرف الجاهلي العقيم.

وفي ضوء ما تقدم نطرح هذا البحث على طاولة النقاش العلمي لبيان مشروعية زواج المتعة من عدمه، فضلاً عن تسليط الضوء على التطبيق السلبي لهذا الزواج وما اداه من مضار إجتماعية كبرى.

لذا اقتضى البحث أن نبين مفاده وفق المباحث التالية :

المبحث الأول: ماهية زواج المتعة، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول: تعريف زواج المتعة.

المطلب الثاني: شروط زواج المتعة.

اما المبحث الثاني: فقد خصص لبيان تشريع زواج المتعة، وقد قسم إلى مطلبين :

المطلب الأول: تشريع زواج المتعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني : تشريع زواج المتعة في السنة النبوية المطهرة.

اما ما ورد من شبهاتٍ في مسألة نسخ وتحريم زواج المتعة فقد خصص له المبحث الثالث ، وقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين :

المطلب الأول : شبهة نسخ وحرمة نكاح المتعة في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني : شبهة رفض المجتمع والعقل لزواج المتعة.

والمبحث الرابع خصص لتسليط الضوء على التطبيق السلبي لزواج المتعة ، ونظرة القانون العراقي إليه ، وقد بينت هذه المسائل وفق المطلبين التاليين :

المطلب الأول : التطبيق السلبي لأحكام زواج المتعة.

المطلب الثاني : نظرة القانون العراقي لزواج المتعة.

هذا ونسأله سبحانه أن يكون هذا البحث جامعاً نافعاً مجيباً لكل من أشكل على هذا النوع من الزواج ، إنه سميع مجيب.

## المبحث الأول

### ماهية زواج المتعة

يتطلب البحث في اية مسألة من المسائل الفقهية أن يتعرف المرء على ماهية هذه المسألة لتكون منطلقاً بحثياً لمناقشة كافة متعلقاتها، فماهية زواج المتعة تتضمن تعريفه وبيان شروطه.

وهذا ما سنبينه في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : تعريف زواج المتعة.

المطلب الثاني : شروط زواج المتعة.

### المطلب الأول: تعريف زواج المتعة :

المتعة لغة :

« متع » المتاعُ السلعة وهو أيضا المنفعة وما تمتعت به وقد مَتَعَ به أي انتفع من باب قطع قال الله تعالى ابتغاء مرضاة الله وَتَمَتَّعَ بكذا واستمتع به بمعنى والاسم المتعة ومنه متعة الحج لأنها انتفاع وأمتعها الله بكذا ومَتَّعَهُ تَمَتُّعاً<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر الله تعالى المتاع والتمتع والإستمتاع والتمتع في مواضع من كتابه ومعانيها وإن اختلفت راجعة إلى أصل واحد. قال الأزهري : فأما المتاعُ في الأصل فكل شيء يُتَنَعُّ به ويُتَبَلَّغُ به ويُتَزَوَّدُ والفناء يأتي عليه في الدنيا(٢).

والمُتَعَةُ : التمتع بالمرأة لا تريد إدامتها لنفسك(٣).

---

(١) مختار الصحاح : ج ١ ، ص ٢٥٦.

(٢) لسان العرب : ج ٨ ، ص ٣٢٩.

(٣) نفس المصدر .

## أما اصطلاحاً:

فقد وردت تعاريف كثيرة في كتب المسلمين تؤدي إلى بيان حقيقة هذا الزواج وماهيته.

فقد ورد في تفسير الطبري عن السدي قال: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١) فهذه المتعة، الرجل ينكح المرأة بشرطٍ إلى أجلٍ مسمى ويُشهد شاهدين، وينكح بإذن وليّها، وإذا انقضت المدة فليس له عليها سبيل، وهي منه بريّة، وعليها أن تستبرئ ما في رحمها وليس بينهما ميراث، ليس يرث واحد منهما صاحبه (٢).

وورد في تفسير القرطبي قوله: «لم يختلف العلماء من السلف والخلف أنّ المتعة نكاح إلى أجل، لا ميراث فيه، والفرقة تقع عند انقضاء الأجل من غير طلاق» (٣).

وفي المغني يعرف ابن قدامة المتعة بقوله: «معنى نكاح المتعة أن يتزوج المرأة مدة، مثل أن يقول: زوجتك إبنتي شهراً أو سنة، أو إلى انقضاء الموسم، أو قدوم الحاج وشبهه، سواء كانت المدة معلومة أو مجهولة» (٤).

وفي تفسير الكشاف للزمخشري: «وقيل: نزلت في المتعة التي كانت ثلاثة أيام حتى فتح الله مكة على رسوله، ثمّ نسخت، فكان الرجل ينكح المرأة وقتاً معلوماً ليلة أو ليلتين أو اسبوعاً بثوبٍ أو غير ذلك ويقضي منها وطره ثمّ يسرّحها، سمّيت متعة لإستمتاعه بها أو لتمتيعه لها بما يعطيها» (٥).

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) تفسير الطبري: ج ٥، ص ٩.

(٣) تفسير القرطبي: ج ٥، ص ١٣٢.

(٤) المغني، موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، ط ١، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م، ج ٧، مسألة ٥٤٨٨.

(٥) تفسير الكشاف: ج ١، ٥١٩.



أما تعريف زواج المتعة عند فقهاء الإمامية :

فيعرفه العلامة عبد الحسين الأميني بقوله : « إن المتعة عند الشيعة هي التي جاء بها نبي الإسلام ، وجعل لها حدوداً مقررّة وثبتت في عصر النبي الأعظم ﷺ وبعده » (١).

أما السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي فيعرف زواج المتعة بقوله : « إنّما حقيقته أن تزوجك المرأة الحرة الكاملة المسلمة أو الكتابية نفسها حيث لا يكون لك مانع في دين الإسلام عن نكاحها ، من نسب أو سبب أو رضاعاً واحصاناً وعدة ، أو غير ذلك من الموانع الشرعية ، ككونها معقوداً عليها لأحد آبائك ، وإن كان قد طلقها أو مات عنها قبل الدخول بها كأن تكون أختاً لزوجتك مثلاً ، أو نحو ذلك » (٢).

ويعرف السيد السيستاني المتعة بقوله : النكاح : « عقدٌ بين الرجل والمرأة يحل بسببه كل منهما على الآخر » ، وهو على قسمين :

دائمٌ ومنقطع ، والعقد الدائم هو : « عقدٌ لا تعيّن فيه مدة الزواج » وتسمى الزوجة بـ « الدائمة » والعقد غير الدائم هو « ما تعيّن فيه المدة » كساعةٍ أو يومٍ أو سنةٍ أو أكثر أو اقل وتسمى الزوجة بـ « المتمتع بها والمنقطعة » (٣).

كما يعرف السيد علي الميلاني المتعة بـ : « أن تزوّج المرأة العاقلة الكاملة الحرّة نفسها من رجلٍ ، بمهرٍ مسمّى ، وبأجلٍ معيّن » (٤).

أما تعريفنا لزواج المتعة فهو : « رخصةٌ إلهية ، بأن تزوج المرأة البالغة سنّاً وإدراكاً نفسها لرجلٍ تحل له شرعاً ، بمهرٍ معلومٍ إلى أجلٍ مسمّى ، وهو من الحلول الأساسية لضمان المجتمع من الانحراف إذا طبقت أحكامه بشرطها وشروطها » .

---

(١) الغدير : ج ٣ ، ص ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٢) مسائل فقهية : ص ٦٠ .

(٣) المسائل المنتخبة ، النكاح ، مسألة ٩٦٨ .

(٤) المتعة : ط ١ ، مركز الأبحاث العقائدية ، قم المقدسة ، ١٤٢١ هـ ، ص ١١ .

## المطلب الثاني: شروط زواج المتعة :

يكاد يجمع فقهاء الإمامية ومن وافقهم في جواز زواج المتعة على أن لولية المتعة شروط ، ولا يجوز إقتران او اتصال الزوجين إلا بهذه الشروط<sup>(١)</sup> ، وهي كما يلي :

- ١ - يشترط في كليهما التلفظ بصيغة عقد الزواج من الإيجاب والقبول :  
ففي الزواج الدائم ، تقول المرأة للرجل : زوّجتك «أو أنكحتك» نفسي على المهر المعلوم ، فيقول الرجل لها : قبلت ، وفي الزواج المؤقت تقول المرأة للرجل متّعتك «أو أنكحتك» نفسي على المهر المعلوم في المدة المعلومّة ، فيقول الرجل لها قبلت.
- ٢ - يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر ، فلو عقد بلا ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفلة أو لغير ذلك بطل العقد.
- ٣ - يشترط في كليهما إذن الولي الأب والجد من طرف الأب إذا كانت البنت بكرّاً ولا يشترط في كليهما إذن الولي إذا كانت المرأة ثيباً.
- ٤ - يشترط في كليهما العدة بالمدخول بها ، لمن تريد أن تتزوَّج ثانية.
- ٥ - يشترط في الدائم النفقة على الزوجة ، ولا يشترط في المؤقت إلا مع الشرط ضمن العقد.
- ٦ - يشترط في المؤقت ذكر مدّة التمتع ، كسنة ، أو شهر ، أو يومٍ أو غير ذلك.
- ٧ - يشترط في الدائم التوارث بين الزوجين ، ولا يشترط ذلك في الزواج المنقطع ، إلا إذا اتفق الزوجان على خلاف ذلك فيجوز التوارث.
- ٨ - يشترط الإشهاد في طلاق الزوجة الدائمة ، ولا يشترط ذلك في الزواج المنقطع.
- ٩ - لا طلاق في الزواج المؤقت ، وإنما تبين المرأة بإنقضاء المدة المقرّرة ، أو بهبة من قبل الزوج لبقية المدة لها.
- ١٠ - لا يشترط في كليهما الأشهاد حال العقد ، بل هو أمر مستحب.

(١) لمزيد من تفاصيل زواج المتعة انظر كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، للشيخ زين الدين علي بن محمد الجبعي العاملي ، ج ٥ ، كتاب النكاح ، الفصل الرابع - في نكاح المتعة.

## المبحث الثاني

### تشريع زواج المتعة

للاستدلال على حلية زواج المتعة نعتمد على ما اتفقت عليه كلمة المسلمين من أن المصادر الرئيسية للتشريع الإسلامي هي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، أما المصادر الثانوية التي اختلف المسلمون في حجيتها كالقياس، والاستحسان، وسد الذرائع وفتحها، وحجية العقل وغيرها، فلا نتطرق لها في هذا المقام حتى لا يتشتت البحث، ويخرج عن الغاية المرجوة منه.

لذا سيتم بيان موقف الشريعة الإسلامية من زواج المتعة ضمن مطلبين :

المطلب الأول: تشريع زواج المتعة في القرآن الكريم.

المطلب الثاني: تشريع زواج المتعة في السنة النبوية المطهرة.

#### المطلب الأول: تشريع زواج المتعة في القرآن الكريم:

ورد بيان حلية زواج المتعة وإباحته في الشريعة الإسلامية إستناداً لقوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أجورهنَّ فريضة ﴾ <sup>(١)</sup>

حيث تُعد هذه الآية المباركة نصاً أساسياً ومحكماً في حلية هذا الزواج فالقائلون بدلالة هذه الآية الكريمة على زواج المتعة هم كبار الصحابة وكبار علماء القرآن من الصحابة، وعلى رأسهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام، وعبدالله بن عباس وعبدالله بن مسعود، وأبي بن كعب وهذه الطبقة الذين هم المرجع في فهم القرآن، في قراءة القرآن، في تفسير القرآن عند الفريقين، ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

فهؤلاء كلهم يقولون بأن الآية تدلّ على المتعة وحلية النكاح المؤقت بالمعنى المذكور. كذلك من كبار المفسرين من يرى أن هذه الآية الكريمة مفادها تجويز نكاح المتعة هم : « الطبري والقرطبي وابن كثير والكشاف والدر المنثور في تفسير هذه الآية، وفي أحكام

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

القرآن للجصاص<sup>(١)</sup>، وسنن البيهقي<sup>(٢)</sup>، وشرح النووي على صحيح مسلم<sup>(٣)</sup>، والمغني لابن قدامة<sup>(٤)</sup>.

فهذا هو الإستدلال بالقرآن الكريم، بل ذكر القرطبي في ذيل هذه الآية أنّ القول بدلالتها على نكاح المتعة هو قول الجمهور، قال: «قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام»<sup>(٥)</sup>.

### المطلب الثاني: تشريع زواج المتعة في السنة النبوية المطهرة:

توجد روايات جمة في كتب السير والأحاديث المعتبرة لدى المذاهب الإسلامية بأسانيد صحيحة ومعتمدة، بشأن جواز نكاح المتعة، ونحن سنستدل على أهم هذه الكتب بنموذج واحد من الأحاديث الخاصة بجواز هذا النكاح في عهد رسول الله ﷺ وكما يلي:

#### أولاً: صحيح البخاري<sup>(٦)</sup>:

حدثنا عمرو بن عون، حدثنا: خالد، عن إسماعيل، عن قيس عن عبد الله قال: كنا نغزو مع النبي ﷺ وليس معنا نساء فقلنا: ألا نختصي فنهانا عن ذلك فرخص لنا بعد ذلك أن نتزوج المرأة بالثوب ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾<sup>(٧)</sup>

(١) أحكام القرآن للجصاص: ج ٢، ص ١٤٧.

(٢) السنن الكبرى: ج ٧، ص ٢٠٥.

(٣) المنهاج في شرح صحيح مسلم: ج ٧، ص ١٢٦، هامش القسطلاني على البخاري.

(٤) المغني في الفقه الحنفي: ج ٧، ص ٥٧١.

(٥) الجامع لأحكام القرآن: ج ٥، ص ١٣٠.

(٦) كتاب تفسير القرآن: سورة المائدة باب قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾

(٧). سورة المائدة: آية ٨٧.

## ثانياً: صحيح مسلم<sup>(١)</sup>:

حدثني محمد بن رافع، حدثنا: عبد الرزاق، أخبرنا: ابن جريج أخبرني: أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث.

## ثالثاً: مسند احمد بن حنبل<sup>(٢)</sup>:

حدثنا: يحيى، حدثنا: عمران القصير، حدثنا: أبو رجاء عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله ﷺ فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات.

## رابعاً: السنن الكبرى للنسائي<sup>(٣)</sup>:

أخبرنا: محمود بن غيلان المروزي، قال: حدثنا: أبو داود قال: حدثنا: شعبة، عن مسلم القرني، قال: دخلنا على أسماء ابنة أبي بكر فسألناها عن متعة النساء، فقالت: فعلناها على عهد رسول الله ﷺ.

## خامساً: الكافي<sup>(٤)</sup>:

عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن المتعة؟ فقال: نزلت في القرآن: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاوَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾ (٥)

---

(١) كتاب النكاح: باب نكاح المتعة.

(٢) أول مسند البصريين، حديث عمران بن الحصين.

(٣) السنن الكبرى: ج ٣، ص ٣٢٦، ح ٥٥٤٠.

(٤) الكافي: ج ٥، ص ٤٤٨، ح ١.

(٥) سورة النساء: الآية ٢٤.

### سادساً: وسائل الشيعة<sup>(١)</sup>:

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال ليتممت؟ قلت: لا، قال: لا تخرج من الدنيا حتى تُحيي السنة».

---

(١) وسائل الشيعة: ج ٢١، ص ٢، ح ١١.

## المبحث الثالث

### شبهات وردود بشأن تحريم زواج المتعة

تواترت الشبهات في مسألة تحريم زواج المتعة من قبل بعض مخالفينا فتارةً تكون شبهاتهم إستدلالية بأحكام الشريعة في أن زواج المتعة نُسخ وحُرم في كتاب الله وسنة نبيه.

وتارةً تكون الشبهات إستدلالية في أحكام شخصية، وعرفية، في أن نظرة العرف وشخص الإنسان إلى هذا الزواج نظرة غير أخلاقية ويعدّه المشهور من العرف إلى أنه أشبه بالزنا، وإن الإنسان بطبيعته لا يقبل بأن تتزوج أخته أو ابنته بطريق زواج المتعة فكيف يباح ما هو مقدوح.

حيث ستكون الإجابة على هذه الشبهات وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: شبهة نسخ وحرمة نكاح المتعة في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: شبهة رفض المجتمع والعقل لزواج المتعة.

#### المطلب الأول: شبهة نسخ وحرمة زواج المتعة في الكتاب والسنة:

يذهب مخالفينا إلى أن آية المتعة نُسخت في عدة مواطن في القرآن الكريم، ومن هذه الآيات التي ادّعى أنها ناسخة لزواج المتعة ما يلي:

أولاً: قوله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦)﴾ (١)

---

(١) سورة المؤمنون.

وهو قول جماعة من المتأخرين<sup>(١)</sup>، كما نقل ذلك عن القاسم بن محمد بن أبي بكر وعن ابن عباس، وعن ام المؤمنين عائشة أيضاً من الصحابة<sup>(٢)</sup>.

وإن إستدلّاهم بهذه الآية هو أن المتمتع بها ليست بزوجة، ولا ملك يمين، فهي ليست بزوجة لأنها لا ترث ولا تورث، ولأنها تبين بغير طلاق ولا لعان، ولا ظهار، ولا إيلاء، ولا لها قسم ولا نفقة، وانتفاء لوازم الزوجية عنها يقتضي انتفاء الملزوم، ولما لم تكن زوجة ولا ملك يمين فهي من العدوان المحرم<sup>(٣)</sup>.

وحقيقة الأمر لا نعلم كيف يكون النسخ بهذه الطريقة فأية « حفظ الفروج » مدنية بالإجماع بينما الآية التي يدعون أنها ناسخة مكية بذات الإجماع والمقدم لا ينسخ المتأخر بل العكس الصحيح.

أما ما تُسبب إلى أن من القائلين بنسخ هذه الآية لآية المتعة هو ابن عباس فيكذبه إن رواية ذلك عن ابن عباس يكذبها بقاءه على القول بإباحة المتعة كما أسلفنا.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ﴾<sup>(٤)</sup>

فالقائلون بنسخ هذه الآية لآية المتعة هم سعيد بن جبير، وابن المسيب وغيرهما<sup>(٥)</sup>، وقد استدلوا بنسخ هذه الآية لآية المتعة في أن المرأة في زواج المتعة لا ترث زوجها.

وحقيقة الأمر إن آية الميراث قد نزلت قبل آية المتعة وقد بينا الإجابة حول هكذا موارد.

(١) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: ج ١، ص ٣٤٣.

(٢) راجع السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٢٠٦-٢٠٧، والدر المنثور: ج ٥، ص ٥، والاستذكار: ج ٦ ص ٢٩٧، ومستدرك الحاكم: ج ٢، ص ٣٩٣، وغاية المأمول في شرح التاج الجامع للأصول: ج ٢، ص ٣٣٥ والجامع لأحكام القرآن: ج ٥، ص ١٣٠، وعن ابن عباس في جواهر الأخبار والآثار: ج ٤، ص ٢٢.

(٣) الدكتور الشيخ أحمد الوائلي، من فقه الجنس في فتاواه المذهبية: ص ١٤٠.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

(٥) فتح القدير: ج ١، ص ٤٤٩، والجامع لأحكام القرآن: ج ٥، ص ١٣٠، والمصنف لابن أبي شيبة: ج ٣ ص ٣٩٠، التسهيل لعلوم التنزيل: ج ١، ص ١٣٧، والمصنف للصنعاني: ج ٧، ص ٥٠٥، وسنن الدارقطني:

ج ١، ص ٢٦٠.



كما أنه لا يوجد إجماع لدى الإمامية على عدم ميراث الزوجة في النكاح المنقطع<sup>(١)</sup> وخير برهان على ذلك ما نقله الكليني « عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث فإن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن، وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أولم يشترط »<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٣)

ادعوا أن المتعة منسوخة بآية العدة ونسبوا هذا الإدعاء إلى ابن عباس (٤)، وحقيقة الأمر أن هذا الإدعاء فيه غرابة كبيرة فإبن عباس اكبر من ذلك<sup>(٥)</sup>.

فمن الذي قال: إن المتمتع بها لا عدة لها؟! فإن ثبوت العدة مما لا ريب فيه عند كل من قال بمشروعية هذا الزواج من زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا بل إن ثبوت العدة من الضروريات لحسم الكثير من المسائل المتعلقة بالبنوة والأبوة وعدم اختلاط المياه فيلزم ان تكون في النكاح مطلقاً دائماً أو مؤقتاً.

كما أن هنالك آيات أخر استُدل بها القوم على نسخ آية المتعة وحقيقة الأمر لم تُسلط الضوء، عليها لأنها تعتمد على تكرار ما تقدم ذكره من شبهات النسخ<sup>(٦)</sup>.

أما من حيث روايات النسخ الواردة في أحاديث الرسول ﷺ وبعض الصحابة والمثبتة في صحاح القوم فقد يقول قائل أن هنالك تحريماً ونسخاً لتشريع المتعة بنفس المصادر التي استدلت بها من الصحاح أي ان هنالك جملة من الأحاديث التي تبين تحريم الرسول لنكاح المتعة.

(١) انظر السرائر، لإبن ادريس الحلبي: ج ٢، ص ٦٢٤، والانتصار للسيد المرتضى: ص ١١٤.

(٢) الفروع من الكافي: ج ٥، باب الميراث: ص ٤٦٥، ح ١٠٠١٥.

(٣) سورة الطلاق: الآية ١.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: ج ٧، ص ٢٠٧، ولباب التأويل: ج ١، ص ٣٤٣، والمصنف للصنعاني: ج ٧، ص ٥٠٥.

(٥) الدكتور الوائلي، من فقه الجنس: ص ١٤٠.

(٦) للمزيد من الإطلاع على أدلة القوم في نسخ آية المتعة، راجع كتاب من فقه الجنس في قنواته المذهبية للدكتور الشيخ احمد الوائلي.

وهنا لا بد الإلتفاتة لمسألة بغاية الأهمية في مجال الإستدلال العلمي وهي أن أغلب المذاهب الإسلامية تُعد الكتب الصحاح لا سيما صحيحي «مسلم، والبخاري» من أوثق الكتب الحديثية واصحها بعد القرآن الكريم، كما أن هنالك إجماعاً بين مشهور فقهاء المذاهب الإسلامية على أن كل ما جاء فيها صحيح لا ريب فيه.

وهنا نقول ما حكم الأحاديث التي تبين إباحة الرسول ﷺ لنكاح المتعة؟؟، وانه توفي ولم ينه عنها؟؟ علماً أن هذه الأحاديث واردة في نفس هذه الكتب الصحاح المعتمدة لدى مخالفينا؟؟

وهنا تجدر الإشارة إلى أن جميع احاديث حرمة زواج المتعة التي يرويها أهل السنة في صحاحهم وكتبهم الحديثية متضاربة ويناقض بعضها بعضاً مع أنّ راوي التحريم في أغلب هذه الروايات المختلفة هو راوٍ واحد أسمه «شبرة الجهني».

فمن هذه الروايات رواية تقول أن زواج المتعة حرم في حجة الوداع<sup>(١)</sup> وهناك رواية تقول إن التحريم كان يوم فتح مكة<sup>(٢)</sup> وهناك رواية تقول إن التحريم كان يوم خيبر<sup>(٣)</sup> وهناك رواية تقول إن التحريم كان في غزوة تبوك<sup>(٤)</sup>، وهناك رواية تقول إنه كان في عام أوطاس<sup>(٥)</sup>.

فهذه الروايات، لا يمكن التوفيق بين بعضها البعض فإنه، وإن أمكننا ذلك، كما حاول البعض وقال: إنّ عام أوطاس هو نفسه عام الفتح «مع إن الروايات الواردة في فتح مكة صريحة في أنّ التحريم كان في أيام فتح مكة، وغزوة أوطاس كانت بعد فتح مكة».

إلا أننا نجد أنّ القوم قد دخلوا في حيرة كبرى للتوفيق بين مجموع الروايات بشكل يتفق والجمع العرفي المطلوب.

(١) سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٣٠٩، سنن أبي داود: ج ١، ص ٣٢٤.

(٢) صحيح مسلم: ج ٤، ص ١٣٢، كتاب النكاح: باب ١٣.

(٣) سنن ابن ماجه: ج ١، ص ٣٠٩، سنن البيهقي: ج ٧، ص ٢٠٢.

(٤) فتح الباري: ج ٩، ص ١٣٨.

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم: ج ٩ ص ١٨٠-١٨٢.

مثالً على ذلك إضطراب أحد الأعلام المعبرين لدى أهل السنة والجماعة وهو «ابن حجر» ، الذي كانت آراءه تعكس إضطراباً كبيراً في مسألة نسخ آية المتعة<sup>(١)</sup>.

ويمكننا استعراض مجمل آرائه في هذه المسألة للوقوف على العبارات الدالة على اضطرابه وعدم تثبته من دعاوى النسخ أو التحريم.

فمن هذه العبارات قوله : « ونبّها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب » و « أغرب من ذلك رواية إسحاق بن راشد » ، و « والذي يظهر إنه وقع تقديم وتأخير في لفظ الزهري » ، و « قال البيهقي يشبه أن يكون كما قال » و « قال ابن عوانه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح » ، « والحامل لهؤلاء على ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار إليه البيهقي ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأنّ علياً لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب » .

وأبن حجر بعد إضطرابه المتقدم لم يخف وقوع الإضطراب في أحاديث النسخ والتحريم هذه ، إذ يقول في تعليقه على الروايات والأقوال المتقدمة : « فتحصل مما أشار إليه ستة مواطن : خيبر ثم عمرة القضاء ، ثم عام الفتح ، ثم عام أوطاس ، ثم عام تبوك ثم حجة الوداع .. الخ » .

ثم يقول بعدها عن التوفيق بين روايتي يوم فتح مكة وعام أوطاس : « وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربها .. » .

وبعد هذا يوزع ابن حجر علله على بقية الروايات ويستفرد لنفسه رواية غزوة الفتح ويقول : « وإذا تقدر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير علة إلا غزوة الفتح ... » .

ولكن بقيت امامه رواية غزوة خيبر ، ورواية عمرة القضاء ، لم يجد لهما علة يخرجهما بها من حسابات التعارض والإضطراب فأحال الأولى إلى احتمالات أطلقها العلماء هنا وهناك مع أن الأسانيد بحسب موازينهم الرجالية صحيحة ، وعدّ الثانية من المراسيل التي لا يصح الاحتجاج بها وهنا أيضاً أدخل احتمالاته في الإستنباط وقال : « وعلى تقدير ثبوته أي خبر عمرة القضاء فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا في سنة واحدة » .

---

(١) فتح الباري : ج ٩ ، ص ١٤٣-١٤٦ .

وأما قصة تبوك فهي لم تخل من احتمال أغدقه ابن حجر عليها وقال: «وأما قصة تبوك فليس في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديماً... الخ»<sup>(١)</sup>.

وهكذا نجد الإضطراب الظاهر في إستفادات ابن حجر من الروايات المضطربة هذه وغيره من اصحاب الكتب الحديثية المعتبرة.

وكما هو معروف عند العلماء: في أن «البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم»<sup>(٢)</sup>، فإن البخاري ومسلم وغيرهم من اصحاب الصحاح رووا روايات تقول: بالخلية وتقول بالحرمة فهنا تسقط رواياتهم وتكون كالعدم.

### المطلب الثاني: شبهة رفض المجتمع والعقل لزواج المتعة:

كثيراً ما نسمع في المناظرات والنقاشات الشخصية عن رفض للمجتمع والعقل لزواج المتعة، وهذا الرفض لم يأت عن طرح علمي، وإنما يدور محوره حول التمسك في هذه الأسئلة لا غير وهي: أن لا فرق بين زواج المتعة والزنا!!، وهل يقبل الإنسان أن تتزوج أخته أو ابنته بهذا الزواج؟؟ فإن لم يقبل بذلك كيف يُجيز زواج المتعة ويتحدث عن مشروعيته؟؟

وحقيقة الأمر أن هؤلاء المساكين جعلوا من تشريع زواج المتعة تشريعاً بشرياً لا إلهياً، وجعلوا إرتباط القبول والرفض من قبل المجتمع بالتشريع الإسلامي متناسين قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۚ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)﴾<sup>(٣)</sup>

(١) راجع بتفصيل كتاب فتح الباري: ج ٩، ص ١٤٣-١٤٧.

(٢) محمد اشرف آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، كتاب القضاء، دون سنة الطبع، ص ١٥٤٧.

(٣) سورة الأحزاب.

فلو أجاب رجل ما على هذه الأسئلة وقال نعم أقبل أن تتزوج اختي أو ابنتي بزواج المتعة، فهل يُصبح زواج المتعة حلالاً بسبب قبول هذا الرجل به؟؟

ولو قال لا أقبل أن تتزوج أختي أو ابنتي بهذا الزواج فهل أصبح زواج المتعة حراماً لرفض هذا الرجل لزواج المتعة؟؟

مالكم كيف تحكمون!!، فنحن تارةً نبحث عن أصل المشروعية لهذا الزواج وما ذكر حوله في القرآن والسنة، وأنه كان ثابتاً قطعاً أم لا؟؟ وتارةً نبحث أيرضى الإنسان كذا وكذا، فهل هذا بحثٌ علمي؟؟ أم هو كلام العاجزين عن الدليل الذين يتفقهون بهذه الشبهات.

فإذا أثبتنا أصل إباحة زواج المتعة في كتاب الله وسنة نبيه، لا يمكننا أن نورد مثل هكذا مسائل تفتقر إلى بديهيات الطرح العلمي.

وإذا فتحنا الباب أمام هذه المغالطات، فإنها ستجري على جميع الأحكام الشرعية.

فالكثير من الناس لا يرضون أن تتزوج ابنتهم بعد وفاة زوجها ويعدون هذا الأمر مشيناً بالرغم من أنه جائزٌ شرعاً بعد اتمام عدة الوفاة بيومٍ واحد فهل يُعقل أن نقول إن زواج الأرملة حرامٌ بسبب عدم رضا أهلها!؟

كذلك يوجد الكثير من الناس لا يرضون للرجل أن يتزوج على ابنتهم وتكون معها ضرة، ويرفضون هذا الأمر رفضاً شديداً يصل إلى تطليق ابنتهم من زوجها بسبب زواجه من امرأةٍ أخرى بالرغم من وجود حكم شرعي في جواز هذا الزواج، فهل نحكم على الزواج الثاني بالحرمة لرفض أغلب المجتمع له، وأنه يُسبب إشكالاتٍ كبرى بين الزوجين؟؟

فالكلام في موضوع زواج المتعة هو الكلام في جوازه لا في وجوبه حتى تُطرح مثل هكذا مسائل، وكأنما ألزم كل مسلمٍ بإتيانه.

أما من اراد تشبيه زواج المتعة بالزنا فالفرق هو إن الإسلام حرم الزنا وأحل زواج المتعة في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فآتوهنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١) فحتى لو كان هنالك تشابه بين الزنا وزواج المتعة من بعض الوجوه إلا أن حلية أحدهما وحرمة الآخر يجعل هناك فرقاً كبيراً حيث يجوز للمسلم فعل أحدهما دون الآخر.

أما لماذا أحدهما حلال والآخر حرام؟؟، فهذا حكم الله وحكمته، ولا يجوز الاعتراض من قبل أي شخص في هذا المقام، وإذا اعترض مخالفينا على زواج المتعة وقالوا لماذا هي حلال، فمن حق الغير أن يعترض ويقول لماذا الزواج الدائم حلال والزنا حرام والفرق بينهما هو صيغة العقد؟

ثم أن هناك فرقاً جوهرياً بين الزواج المؤقت والزنا لا كما أريد تصويره من التشابه التام، فالمرأة في الزواج المؤقت عليها الإلتزام بالعدة بعد الفراق ولا يحق لها الزواج بآخر أثناء زواجها الأول، وبذلك يتم الحفاظ على عدم إختلاط المياه في رحم الزوجة بخلاف ذلك في الزنا فالمرأة لا تلتزم بالعدة ولا بعدم المشاركة مع غير الأول فيحصل الإختلاط في المياه ويضيع بذلك النسب.

ثم أن كثيراً من الأحكام الشرعية إنما تستند في حليتها على كلمة ينطق بها المكلف فتصبح حلالاً وإن لم ينطق بها تصبح حراماً.

فالذبح مثلاً إن ذكر عليه اسم الله صار حلالاً، وإن لم ينطق عليه صار حراماً وكذلك الحال في البيع والربا فالكلمة قد تجعل هذا بيعاً وكلمة أخرى تجعل ذلك ربا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (٢)

فكذلك العلاقة بين حلية زواج المتعة وحرمة الزنا إنما صار هذا حلالاً لأن المكلف نطق بالكلمة التوقيفية التي تجعله حلالاً وإذا لم ينطق بها يصبح هذا الزواج حراماً.

---

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

وقبل أن نُغلق هذا الباب بودنا أن نطرح هذه التساؤلات لمخالفينا حول زواج المتعة  
لعل البعض يجد لها حلاً علمياً :

- ١ - هل الله ورسوله ﷺ يشرعون الزنا والفاحشة للناس والعياذ بالله؟
  - ٢ - ما هو مصير الأولاد الذين ولدوا من نكاح المتعة قبل التحريم ، هل اعتبروا أولاد زنا؟
  - ٣ - هل ثبت بأن النبي ﷺ أو أحد من أهل البيت ﷺ ، رجموا أحداً تمتع بعد غزوة خيبر؟
  - ٤ - هل هنالك أحد قال بحرمة هذا الزواج إلا عمر بن الخطاب وفي منتصف خلافته؟
  - ٥ - لماذا ابو بكر لم يقل بحرمة هذا الزواج ، وهو قائم مقام النبي ﷺ ، بل ترك إبنته «أسماء» تتمتع؟.
  - ٦ - لماذا لم يجرم عثمان بن عفان ، والإمام علي عليه السلام المتعة في فترة خلافتهما كما فعل عمر برأيه الشخصي؟
  - ٧ - لماذا لا نجد آية في القرآن الكريم تنسخ آية المتعة ، والتي إلى يومنا هذا موجودة في القرآن الكريم؟
  - ٨ - لماذا الكثير من كبار الصحابة قالوا: بحلية المتعة حتى في زمن عمر بن الخطاب؟
  - ٩ - لماذا أحاديث وروايات المتعة متضاربة فيما بينها ، منها ما تقول بالتحريم بعد خيبر ، ومنها تقول بعد فتح مكة ، فبأيهما نأخذ ولا نجد حديثاً إلا ويناقضه حديث بالمقابل؟
- فهذه التساؤلات أولى بالإجابة من طرح الشبهات ، فإن من اهم رواة حديث جواز المتعة هو عمر بن الخطاب الذي يصرح بأنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وانه يجرمها ويعاقب عليها.

ونحن بدورنا قبلنا روايته وتركنا درايته ، إلزاماً لمخالفينا بما التزموا به.





## المبحث الرابع

### التطبيق السلبي لزواج المتعة ونظره القانون العراقي إليه

لا يخلو حكم من الأحكام الشرعية من تطبيق سلبي له ، وهذا التطبيق السلبي يأتي من إستغلال البعض للأحكام الشرعية على غير ما أرادته الشريعة.

وبالتالي إن اردنا تبيان حقيقة استغلال زواج المتعة فلا بد من تسليط الضوء على التطبيق السلبي لهذا الزواج ، وبيان موقف القانون العراقي منه ، مبينين ضمناً آلية الحد من إستغلال هذا التشريع الذي وجد لضمان المجتمع من الإنحلال الأخلاقي.

وهذا ما سنتطرق إليه وفق المطلبين التاليين :

**المطلب الأول :** التطبيق السلبي لأحكام زواج المتعة.

**المطلب الثاني :** نظرة القانون العراقي لزواج المتعة.

### المطلب الأول: التطبيق السلبي لأحكام زواج المتعة:

إن التطبيق السلبي لأي حكم من الأحكام يرجع إلى عدم تفهم المكلف لغاية هذا الحكم وآلية تطبيقه.

كذلك أن وجود من يتصدون لبيان فقه هذه الأحكام بالرغم من أنهم لا يفقهون بديهيات أحكام الشريعة السمحاء ، ساعد وبشكل كبيرٍ ومخزٍ بانتشار حالات إستغلال زواج المتعة بخلاف مقاصد الشريعة السمحاء.

فالمذهب الجعفري لم يشترط وجوب الإشهاد ، ولا الكتابة في عقد الزواج دائماً أو مؤقتاً ، لكن لمداخلية الزمان والمكان أثرٌ كبير في تطور الإشكالات الناجمة عن عدم وجوب شرطي الإشهاد والكتابة ، وهذا الأمر سبب إنتشاراً ملحوظاً في محاكم الأحوال الشخصية العراقية لقضايا تخص مسائل الحقوق الزوجية ، وإثبات النسب ضمن الدعاوى القضائية الخاصة بإنكار الأطفال من قبل الزوج ، لعدم وجود ما يثبت هذا الزواج.

إذ أن جميع حالات هذا الزواج تكون مبنية على السرية بين المتزوجين وعدم وجود شهود أو دليل كتابي له، ساعد الكثير من الشباب الطائش الذي يسعى فقط إلى إشباع رغباته مستغلاً الفتاوى الدينية التي تُجيز الزواج من دون وجوب شرطي الإشهاد والكتابة.

وبغض النظر على أن هذين الشرطين جوازيان لا وجوبيان إلا أن عدم اشتراطهما لا يعني حرمة العمل بهما.

حيث إن المصلحة العامة تقتضي أن تكون هذه المسائل وجوبية في عقد زواج المتعة وإن كان مبنياً على السر، لضمان عدم الفوضى في المجتمع، لا أقل بوجود دليل كتابي يُثبت صحة هذا الزواج أمام القضاء، وأمام المجتمع لدفع شبهة الزنا وضمان حقوق كلا الزوجين.

ففي حال نتج عن هذا الزواج أطفال، غالباً ما ستكون حقوقهم مهدورة لعدم وجود مستمسكاتٍ ثبوتية، أو وثائق رسمية تُثبت شرعيتهم ومن الصعب إصدار وثائق رسمية لهم، وتسجيلهم في المدارس إلى غير ذلك من عشرات المسائل من هذا النوع المتعلقة بحقوق الزوجة والأطفال وفي حالة عدم وجود ما يثبت هذا الزواج تضطر الأم بتسجيل ابنائها بإسم أخيها أو أبيها أو أي إسم آخر تفادياً لكثير من الإشكالات القانونية.

كما أن هنالك الكثير من فتيات الليل وبائعات الهوى وجدن في زواج المتعة مخرجاً مناسباً لعملهن، وذلك عن طريق استغلال عدم اشتراط الكتابة والشهادة في عقد المتعة، لتسيير افعالهن المشينة متسترات بأحكام الشريعة السمحاء<sup>(١)</sup>.

فعدم وجود عقد يُبين حدود العلاقة الشرعية ومدتها كما بينا سلفاً يُنذر بفوضى عارمة في المجتمع، ولا بد من الإشارة إلى أن ما تقدم من الإشكالات وغيرها، لا تؤثر بأي شكل من الأشكال على مشروعية زواج المتعة، بل تعود بالذنب على مرتكبيها باستغلال تشريع يُعد من الحلول الأساسية للمجتمع، وذلك إذا طبقت احكامه بشرطها وشروطها.

وفي ضوء ما تقدم أصبح لزاماً على أولي الأمر من الفقهاء إلزام من يروم بزواج المتعة، كتابة العقد والإشهاد عليه، وذلك لدرء المفساد التي تسبب عن التطبيق السلبي

---

(١) إن ما يطرح من قضايا سلبية باستغلال زواج المتعة لم يكن فرضاً نفترضه، بل هو أمر واقعي وهو ما نشاهده كل يوم في المحاكم العراقية من قضايا اثبات نسب أو تلبس بالزنا.

لهذا الزواج ، وهذا ما نذهب إليه ، بل ونرى أن من ضروريات ضمان هذا الزواج وما يتعلق به من مسائل الأبوة والبنوة والأولاد والزوجية والنسبية والحلية والحرمة.

## المطلب الثاني: نظرة القانون العراقي لزواج المتعة:

لم يرد في قانون الأحوال الشخصية العراقي اي نص يحمل صراحةً أو ضمناً اي شيء يتعلق بالزواج المنقطع ، وعند الرجوع إلى نص الفقرة « ٢ » من المادة « ١ » منه نجد انها تشير إلى أنه : « إذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون »<sup>(١)</sup>.

لكن في مسألة زواج المتعة لا يستطيع القاضي الرجوع إلى احكام الشريعة الإسلامية كون أن نص الفقرة « ١ » من المادة « ٣ » على أن : « الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غاية إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل »<sup>(٢)</sup>.

وبموجب هذا النص وضع المشرع العراقي تعريفاً لعقد الزواج جعل فيه الغاية من هذا العقد تشمل أمرين :

١ - إنشاء رابطة حياة مشتركة بين رجل وامرأة.

٢ - النسل.

وفي الزواج المنقطع يتوافر العقد لكن لا يتوافر الشرطان الآخران وهما الرابطة الزوجية المشتركة ، ومسألة النسل.

إذ أن الزواج المنقطع ، زواجٌ يُعقد لغرض الإستمتاع ولا يهدف إلى إقامة رابطة مشتركة ، ذلك لأنه ينتهي بإنتهاء مدة العقد ، كما أن العقد المؤقت لا يهدف إلى إنجاب الأولاد ، وبذلك يكون الزواج المؤقت منافياً للتعريف الوارد في القانون.

وبالتالي لا يضيف القانون العراقي الصفة القانونية على الزواج المنقطع.

---

(١) ومن الفقهاء المعاصرين الذين ذهبوا إلى وجوب تنظيم عقد المتعة ضمن الأطر القانونية هو سماحة آية الله المحقق كمال الحيدري ، دروس عن مفاتيح عملية الإستنباط الفقهي ، رقم الدرس « ٥٠٨ ».

(٢) قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.

مما يعكس أن القانون العراقي يأخذ فقط بالزواج الدائم ولا يكفل أية ضمانات قانونية لغيره.

حتى بالنسبة للزواج خارج المحكمة فبالرغم من انه زواج دائم ويُعقد على يد رجل دين، إلا أن القانون العراقي لا يُعده، ولا يضيف عليه الشروط القانونية، إلا إذا صدق امام القضاء.

لذا اشترط المشرع في المادة « ١٠ » من قانون الأحوال الشخصية على : « أن يسجل عقد الزواج في المحكمة المختصة بدون رسم في سجل خاص.. ».

وحدد المشرع العراقي عقوبة الزواج خارج المحكمة في الفقرة « ٥ » من المادة « ١٠ » على أنه : « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة كل رجل عقد زواجه خارج المحكمة ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات ، إذا عقد خارج المحكمة زواجا آخر مع قيام الزوجية ».

ولعل من جملة ما يهدف إليه المشرع من النصوص آنفة الذكر هو توثيق الرابطة الزوجية، وتجنب القضاء من الخوض في إجراءات إثبات عقد الزواج، ونسب الأولاد الى أبويهم وحماية حقوق الطرفين وواجباتهما كما أن الزواج داخل المحكمة تمنع حالات الزواج بالإكراه او تزويج بعض الأولياء لبناتهم في سن لا تؤهلهن للزواج.

إلا أن هذا الأمر قد ساعد ايضاً في تفشي التطبيق السلبي لزواج المتعة كون أن القانون لم يُعد هذا الزواج ولم يقننه، وما نقترحه في هذا المطلب هو أن يكون زواج المتعة داخل إطار القانون، لا أقل لكي يضمن التطبيق الشرعي والقانوني له، وفي الوقت ذاته يكون هنالك حدٌ واضحٌ لقضايا إثبات النسب ومساائل الحقوق الزوجية الناتجة عن هذا الزواج.

## الخاتمة

في ختام هذا الموضوع الحساس يتضح لنا أن تشريع زواج المتعة كما هو ثابت في النصوص الشرعية كان ولا زال رخصة وحلاً للأزمات والصعوبات والمشاكل الاجتماعية.

فقد راعت الشريعة الخاتمة الكاملة حاجة الإنسان على مر العصور وصعوبة الزواج الدائم وتعسره على أكثر الشباب مع وجود السفر والهجرة المستمرة، والإبتعاد عن الأهل والوطن.

وكذلك وجود حالات خاصة في المجتمع كإحتياج الرجل إلى امرأة حين مرض زوجته، أو عدم اكتفائه بها مثلاً، ووجود عوانس وأرامل ومطلقات وغير الجميلات أيضاً ممن لا تطمع في زواج دائم، وما إلى ذلك من وجود أماكن اختلاط وفساد في كون الحلال أنجع والأصح هو زواج المتعة والعمل برخصةٍ منحها الله لعباده رأفة بهم ورحمة .

لكن هذه الرخصة بدأت تستغل من قبل المتأسلمين، واصحاب العقول الشاذة فأصبح تطبيق هذا الزواج على غير الغاية التي شرع لأجلها هذا الزواج، وهذا الأمر قد أدى إلى كثرة قضايا اثبات النسب، وقضايا الزنا بسبب التطبيق الشاذ عن حكمة الإسلام واحكامه.

وما نذهب إليه من وجوب تنظيم احكام هذا الزواج بقانون يضمن حقوق الزوجين، ويرتب الوضع القانوني لنتائج هذا الزواج من مسائل الأبوة والبنوة والحلية والحرمة.

وقبل أن يحف ريق القلم نقول أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين أبا الزهراء محمد الأمين وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً.

## Abstract

The law of the Mut'ah marriage as stipulated in the Holy Quran, and the Sunnah of the Prophet is a license and a basic solution for the Muslim community, has taken into account the law of the complete conclusion of the human need throughout the ages and the difficulties facing the difficulty of permanent marriage and hardship on the most young people, And away from parents and the homeland, as well as the existence of special cases in society, such as the need for men to a woman when his wife's illness, or not enough, for example, then the most effective and correct solution is the marriage of convenience and work permit God to the slaves of this type of marriage compassion and mercy.

However, the followers of passion took advantage of this divine legislation, the most abhorrent exploitation, by distorting its application and distorting its basic purpose, leaving its conditions and legal restrictions, seeking to satisfy their whims with a satanic methodology, thus becoming an outlet for the prostitutes and adulterers because of its misuse. This led us to delve into this research Pleasure between the bug legislation and misapplication.

## المصادر

### - القرآن الكريم

- ١- الشيخ ابو بكر بن ابي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض، ١٤٠٩هـ.
- ٢- الشيخ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م
- ٣- الإمام احمد بن حنبل، المسند، دار الحديث، القاهرة ٢٠٠٥م.
- ٤- الشيخ أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي احكام القرآن، دار إحياء التراث العربي - لبنان، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ٥- الإمام أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى، الطبعة الاولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٦- الدكتور احمد الوائلي رحمته الله، من فقه الجنس من قنواته المذهبية الطبعة الأولى، قم المقدسة، ١٤١٢هـ.
- ٧- الشيخ محمد ابن احمد ابن ادريس الحلبي رحمته الله، السرائر الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٠هـ.
- ٨- الشيخ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، التسهيل لعلوم التنزيل، الطبعة الاولى، دار الأرقم بن أبي الأرقم - بيروت، لبنان ١٤١٦هـ.
- ٩- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري دار ابن كثير، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

- ١٠- الشيخ محمد اشرف آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت دون سنة الطبع.
- ١١- آية الله الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي مُتَرَكِّبٌ وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم المقدسة، دون سنة الطبع.
- ١٢- الشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية بيروت، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٣- الإمام محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن «تفسير الطبري» الطبعة الأولى، دار هجر للطباعة والنشر ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٤- الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صحيح مسلم، دار طيبة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١٥- الشيخ موفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة، المغني الطبعة الاولى، دار احياء التراث العربي، ١٩٨٥م.
- ١٦- الشيخ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فتح القدير، الطبعة الأولى، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ.
- ١٧- الشيخ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري لسان العرب، الطبعة: الثالثة، دار صادر، بيروت، لبنان - ١٤١٤هـ.
- ١٨- الشيخ منصور علي ناصف، غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، الطبعة الأولى، دار الكتب العلميّة، لبنان. بيروت دون سنة الطبع.
- ١٩- ابو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.



- ٢٠- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، الطبعة الاولى ، دار إحياء الكتب العربية ، دون سنة الطبع.
- ٢١- آية الله الشيخ زين الدين علي بن محمد الجبعي العاملي قُدِّسَتْ كتاب الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، دار الكتاب العربي القاهرة ، دون سنة الطبع.
- ٢٢- آية الله الشيخ محمد بن يعقوب الكليني قُدِّسَتْ ، الفروع من الكافي ، الطبعة الأولى منشورات الفجر ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٧م.
- ٢٣- آية الله السيد عبد الحسين شرف الدين الموسوي قُدِّسَتْ مسائل فقهية ، الطبعة الثانية مؤسسة الهدى للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٤- آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني قُدِّسَتْ المسائل المنتخبة ، الطبعة الاولى قم المقدسة ، ١٤٢٢هـ.
- ٢٥- السيد علي الميلاني ، المتعة ، الطبعة الاولى ، مركز الأبحاث العقائدية ، قم المقدسة ١٤٢١هـ.
- ٢٦- الشيخ علي بن محمد بن إبراهيم الشيعي علاء الدين لباب التأويل في معاني التنزيل ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية لبنان ، بيروت ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م
- ٢٧- الشيخ عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الطبعة الأولى ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، ١٤٢٤هـ.
- ٢٨- الشيخ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المصنف ، الطبعة الاولى ، المجلس العلمي - جنوب أفريقيا ، ١٩٧٠م.
- ٢٩- الشيخ ابو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، سنن الدارقطني ، الطبعة الاولى ، مؤسسة الرسالة ، لبنان ، بيروت ١٤٢٤هـ .

٣٠- آية الله السيد أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى المرتضى « علم الهدى » قُدِّسَتْ

الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ١٤١٥هـ.

٣١- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي الإستذكار، الطبعة الأولى، دار

الكتب العلمية، لبنان، بيروت ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٣٢- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم « ١٨٨ » لسنة ١٩٥٩م.



Journal of  
IMAM JAAFAR AL-SADIQ UNIVERSITY  
Refereed Scientific Semi-annual

ISSN: 2307-8766

رقم الإيداع في الكتب والوثائق  
2009 لسنة 2015

6

The Sixth Issue  
2017 - 1439